

183865 - تقسيم ميراث لأموال متعاقبين

السؤال

هلك رجل عن زوجة وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن الموجودين ، ثم ماتت الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه ، ثم توفي العم عن زوجته وابنه من زوجة الأولى ، فكيف يقسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأسر لحل هذه المسائل أن تحل كل مسألة على حدة .

فإذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا ، وانحصر الورثة في هؤلاء فليس له إخوة ولا أعمام ولا غيرهم من العصبات : فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف فرضا ، والباقي ردا .

لكن يلاحظ في سؤالك أنك ذكرت العم ، فإن كان هذا عما للبنت ، يعني : أخا للمتوفى : فإنه يرث الباقي بعد نصيب الزوجة والبنت .

ويرث الباقي - أيضا - إذا كان عما للمتوفى ، وليس أخا له .

وإن كان أجنبيا ، فالتقسيم كما سبق .

وإذا ماتت البنت ، وتركت أمها ، - ولم يوجد عم لها ، أو عم لأبيها ، على ما سبق - فإن تركة البنت تعطى جميعا لأمها ، لأن للأم هنا الثلث فرضا ، والباقي ردا ، فلها جميع التركة .

فإن كان هناك عم لها ، أو لأبيها : فللأم الثلث ، والباقي للعم .

وإذا ماتت هذه الزوجة ، وتركت زوجا وابنا :

فللزوجة الربع ، وللابن الباقي .

وإذا مات هذا الزوج وترك زوجة وابنا من زوجته الأولى ، فلزوجته : الثمن ، وللابن : الباقي .

والله أعلم .